القوم من الفلاسفة وهو السمنية وبراهمة الهند فانهم انكروا
افادته العلم اليقيني وقالوا لا يوجب الا الظن وقال قوم آخر منهم
النظام من المعتزلة وابو عبد الله البلخي انه يوجب علم الطمأنينة
وهو فوق الظن ودون علم اليقين ثم القائلون بكونه موجبا للعلم
اختلفوا فيما بينهم وقال الجمهور منهم انه يوجب علما ضروريا وقال
ابو الحسين البصري والكعبي وامام الحرمين وامام الغزالي انه
يوجب علما استدلاليا واستدل النافون لكونه موجبا بان
التواتر مركب من الآحاد وكل واحد من تلك الآحاد يحتمل الكذب
حالة الانفراد ولا يزال بانضمام المحتمل الى المحتمل ذلك الاحتمال
حتى لو انقطع الاحتمال لانقلب الجائز ممتنعا وهو محال قلنا في الجواب
عن هذا الاستدلال لم لا يجوز ان يحصل اليقين من انضمام الظنون
الى ان ينقلب الاحتمال يقينا كما يحصل الشبع والري والسكر من
الاكل والشرب على التدريج مع كل لقمة لا يفيد الشبع والري
والسكر **كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة والبلدان النا** ئية
اي البعيدة يحتمل العطف اي عطف البلدان على الملوك وعلى
الازمنة والاول اي العطف على الملوك اقرب بحسب المعنى
وان كان ابعد من جهة اللفظ لانه اذا عطف على الازمنة
نظرا الى القرب يكون كل واحد منها قيدا للاول فيكون المثال
واحدا بل المراد ههنا اي كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة
الماضية والعلم بالبلدان النائية العلمان والمثالان
خبر من علم واحد وقيل انما قال اقرب لانه على تقدير عطف

البلدان

البلدان على الازمنة لا فائدة في تقييدها بالنائية وعلى تقدير عطف
على الملوك يكون في تقييدها بالنائية فائدة فالاولى ان يقال
لا فائدة في العطف على الازمنة اصلا لان العلم بالملوك الخالية
من اين لا يتوقف على كونه في البلدان النائية فههنا امران اي
في مقام ان خبر المتواتر يوجب العلم احدهما ان المتواتر
موجب للعلم وذلك اي كونه موجبا للعلم بالضرورة فانا
نجد في انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه اي هذا
العلم ليس الا بالاخبار الثاني ان العلم الحاصل به اي بالخبر المتواتر
ضروري كما انه ايجابه للعلم ضروري وقد يكون كل من العلم و
الايجاب نظريا كنتائج الشكل الرابع وقد يكون العلم نظريا والا يجاب
ضروريا كنتائج الشكل الاول وذلك اي كونه ضروريا لانه
يحصل للمستدل وغيره فلا يتوقف على النظر وان امكن ترتيبه
بان يقال نخبر قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل خبر
هذا شانه فهو صادق حتى الصبيان الذين لا اهتداء
لهم اي للصبيان بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات
واما خبر النصارى بقتل عيسى واليهود بتأبيد دين موسى
عم فتواترهم لان الرجل دخل على عيسى عم ليقتله ثم اختلفوا محال
في انهم قتلوه او قتلوا من شبه عيسى عم فلم يبلغوا حد
التواتر وخبر اليهود بتأبيد دين موسى عم لم يوجد عددا
تواتره لان ظهور معجزة عيسى ومحمد عليهما السلام يكذبهم
هذا جواب ما يقال من طرف السمنية والبراهمة لانم ان الخبر المتواتر موجب